# الجريدة الرسمية

## مراسيم

## وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ۳۷ ک ۲ ک تعدیل بعض مواد دفتر الشروط (الـملحق رقم ۱) من الـمرسوم رقم ۴۹۱۸ تاریخ ۲۰۱۹/۵/۳۱ (تعدیل بعض مواد وملحقي الـمرسوم رقم ۳۵ تاریخ ۴۱/۱/۷۱۷ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخیص في الـمیاه البحریة ونموذج اتفاقیة الاستکشاف والانتاج)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادة ٨ منه،

بناء على القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١ (المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) ولا سيما المواد ١ و٤ و٥ و٧ منه.

بناء على القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١ (دعم الشفافية في قطاع البترول) ولا سيما المواد ٢ و ٩ و٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج) ولا سيما الملحق رقم ١ منه،

بناء على المرسوم رقم ٩٨٨٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ (تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات التراخيص) الملغى بموجب المرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ والمضمومة مواده المعدلة الى دفتر الشروط (الملحق رقم ١) الصادر بموجب المرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨،

بناء على المرسوم ١٠٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية تطبيقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢) ولا سيما المادتين ٧ و٢٦ منه،

بناء على رأي هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضر جلسة مجلس إدارتها رقم ٢٠٢٠/١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٠٠ بناء على رأي هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضر جلسة مجلس إدارتها رقم ٢٠٢٠/١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأى رقم ٢٠١٩/١٩٢ ـ ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٠/٤/٢٧)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢،

## يرسم ما يلي:

#### المادة ١:

تعدّل المادة ٩،٢ من دفتر الشروط الذي يشكل الملحق رقم ١ من المرسوم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقى المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) لتصبح كالتالى:

9.2 Offshore Licensing Applications may be submitted by hand in accordance with the provisions of amended Articles 9.3 and 9.4 of the Tender Protocol for Pre-qualification of Companies and the Award of Exploration and Production Agreements issued by Decree no. 4918/2019, and in accordance with other provisions of this Tender Protocol. Licensing Round Applications may be also submitted through the internet (Online Submission) with accordance secure ذات الطابع الشخصي) عبر شبكة الإنترنت | procedures specified in this amendment decree as per the Law no. 81 dated 10/10/2018 (Electronic Transactions and Personal Data), and in such case, the Authorized Representative of the Applicant ("Applicant") determined in article 1.3 of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019 shall upload and save all the materials constituting the Licensing Round through the internet Application accordance with the secure process of uploading and saving as set forth in Annex 1 of this amendment decree.

يمكن تقديم طلبات الاشتراك في دورة | Round التراخيص باليد وفقًا لأحكام المادتين ٩،٣ و٩،٤ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وانتاج الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ والمعدلتين بموجب هذا المرسوم التعديلي ووفقًا للأحكام الاخرى المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا كما يمكن تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص وفقاً للإجراءات التقنية الآمنة المحددة بموجب هذا المرسوم التعديلي بالاستناد إلى القانون رقم ٨١ تاريخ • ١٠/١ . (المعاملات الإلكترونية والبيانات | technical Online Submission وفي هذه الحالة على الممثّل القانوني المفوّض لمقدم الطلب ("مقدّم الطلب") المحدد في المادة ١٠٣ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ تحميل وحفظ كامل المستندات المؤلّفة لطلب الاشتراك في دورة التراخيص وفقًا للآلية الآمنة لتحميل وحفظ الطلب عبر شبكة الانترنت وذلك باتباع إجراءات التحميل والحفظ الآمنين المحدّدة في الملحق رقم ١ من هذا | in المرسوم التعديلي.

#### المادة ٢:

تعدّل المادة ٩٠٣ من دفتر الشروط الذي يشكل الملحق رقم ١ من المرسوم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) لتصبح كالتالي:

9.3 In the event of submission of the Licensing Round Application by hand, the Authorized Representative shall submit the Licensing Round Application in a package sealed with wax, addressed to the Minister. The Authorized Person shall also submit with the Licensing Round Application a separate sealed envelope containing copies of the POA and documentation evidencing the identity of the Authorized Representative (e.g. passport or national identity card).

في حال تقديم طلب الاشتراك في دورة التراخيص باليد، على الممثّل القانوني المفوّض أن يُقدّم الطلب في طرد مختوم بالشمع، موجّه إلى الوزير. وعلى الممثّل القانوني المفوّض أن يرفق بهذا الطرد مغلفاً مختوماً مستقلا يحتوى على صورة عن سند التوكيل وصورة/صور عن مستند يثبت هوية/هويات الشخص او الأشخاص المذكورين في سند التوكيل (جواز سفر أو بطاقة هوية).

#### المادة ٣:

تعدّل المادة ٩،٤ من دفتر الشروط الذي يشكل الملحق رقم ١ من المرسوم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) لتصبح كالتالى:

9.4 التراخيص باليد على مقدّمي الطلبات أن يضمّنوا | Licensing Round Application by hand Applicants must include within the Licensing Round Application Two (2) separate sealed packages, the first containing the Pre-Qualification Application and the second containing the EPA Application. The Licensing Round Application and the Pre-Qualification Application and EPA Application contained therein must each be clearly labeled to indicate the Block which is the subject of the Licensing Round Application, but should not identify the Applicant or the Companies comprising Applicant on any of those packages.

في حال تقديم طلب الاشتراك في دورة | In the event of submission of the طلب الاشتراك في دورة التراخيص معلّفين مختومين. يحتوى المغلّف الأوّل على طلب التأهيل المسبق ويحتوى المغلف الثاني على طلب منح اتفاقية استكشاف وإنتاج يجب أن يحمل المغلف الذي يتضمن طلب الاشتراك في دورة التراخيص عنوان "طلب الاشتراك في دورة التراخيص" ويجب أن يحمل المغلّف الذي يتضمن طلب التاهيل المسيق عنوان "طلب التاهيل المسيق" ويجب أن يحمل المغلف الذي يتضمن طلب منح اتفاقية استكشاف وانتاج عنوان "طلب منح اتفاقية استكشاف و انتاج" ويجب أن يُذكر على كلّ من المغلّفات رقم الرقعة موضوع المزايدة دون ذكر هوية مقدّم الطلب أو أي من الشركات المنفردة المكونة لمقدّم الطلب على أي منها.

### المادة ٤:

تعدّل المادة ٩٫٨ من دفتر الشروط الذي يشكل الملحق رقم ١ من المرسوم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقى المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) لتصبح كالتالى:

9.8 Licensing Round Application by hand the Applicant may submit the original data, information and documents specified at Schedule A of Exhibit 3D with the Pre-Qualification Application or copies of such data, information and documents provided to show the original data and documents upon submission of the Pre-Qualification Application and prior to their Formalization, provided it submits the Formalized data, information and documents within Seven (7) weeks following the Closing Notwithstanding the foregoing, in all cases the POA set forth in Exhibit 3C of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019 and the document evidencing that the person signing the POA on behalf of the Individual Company is authorized to do so, shall be both Notarized by a notary public in the country of origin only when submitted with Pre-Qualification Application. Minister of Energy and Water may extend this deadline for Three (3) additional weeks decision iustified recommendation of the Lebanese Petroleum Administration. If the Applicant fails to required Notarized information and documents, in accordance with articles 9.6 and 9.7 of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019, within the deadline fixed or extended in paragraph (e) of this Article, the evaluation's results of the Applicant's Technical and Commercial Proposals shall be disregraded by a decision of the Minister of Energy and Water upon the recommendation of the Lebanese Petroleum Administration

in the event of submission of the في حال تقديم طلب الاشتراك في دورة 9.1 التراخيص باليد يمكن لمقدّم الطلب أن يقدّم البيانات والمعلومات والمستندات الأصلية المحددة في الجدول A من الملحق 3D مع طلب التأهيل المسبق أو نسخاً عن هذه البيانات والمعلومات والمستندات شرط إبراز أصلها عند تقديم طلب التأهيل المسبق وذلك قبل مصادقتها، على أن يقوم مقدّم الطلب بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المصادق عليها خلال سبعة أسابيع تلى تاريخ التهاء مهلة تقديم الطلبات. مع مراعاة ما سبق ذكره، وفي جميع الحالات، يكون سند التوكيل المحدّد في الملحق 3C من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ ومستند إثبات صفة وصلاحية الشخص الموقّع على سند التوكيل بالنيابة عن كل شركة منفردة مستوجيا التصديق عند الكاتب العدل في بلد إصدارهما فقط لدى تقديمهما مع طلب التأهيل المسبق. لوزير الطاقة والمياه تمديد هذه المهلة لمدة (٣) ثلاثة أسابيع إضافية بقرار معلل بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول. في حال تخلف مقدم الطلب عن تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المصادق عليها وفقًا للمادتين ٩٠٦ و٧.٩ من دفتر الشروط الصيادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ ضمن المهلة المحددة في الفقرة (و) من هذه المادة، لا يُعتدّ بنتيجة تقويم العرضين التقنى والتجاري العائدين لمقدم الطلب بقرار صادر عن وزير الطاقة والمياه بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول.

### المادة ٥:

In the event of Online Submission of Applications, the following procedures shall be applied::

في حال تقديم طلب الاشتراك في دورة التراخيص بواسطة شبكة الانترنت Online يجب تطبيق الإجراءات التالية:

a. the Authorized Representative of the Applicant shall:

أ. على الممثل القانوني المفوض لمقدم الطلب أن يقوم بما يلى:

1) Upload and save in the electronic folder pertaining to the Licensing Round Application all materials required for pre-qualification (Prequalification Materials) Administrative Materials stated in articles 1.3.1 and 5.7 of the Tender Protocol issued by Decree 4918/2019, in any electronic format that is universally supported and secure, such as encrypted, accordance with the process set forth in Annex 1 of this amendment decree, and without these documents being formalized in accordance with articles 9.6 and 9.7 of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019. The Application Form set forth at Exhibit 3A of the Tender Protocol and signed by the Authorized Representative must be uploaded and saved, provided to submit the original Application Form to the Lebanese Petroleum Administration in the form stipulated in Exhibit 3A following the procedures stipulated in article 5 (f) of this amendment decree .(Without being Formalized).

١) تحميل وحفظ في الملف الالكتروني المخصص لطلب الاشتراك في دورة التراخيص جميع المستندات المطلوبة للتاهيل المسيق (مستندات طلب التأهيل للمسيق) والمستندات الادارية المنصوص عليها في المادتين ١,٣,١ و ٥,٧ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ بأى صبيغة الكترونية معتمدة عالميًا وأمنة كأن تكون مشفرة (Encrypted) على سبيل المثال لا الحصر، ووفقًا للآلية المحددة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم التعديلي، ومن دون المصادقة على هذه المستندات وفقًا لأحكام المادتين ٩،٦ و٩،٧ من دفتر الصادر بالمرسوم الشروط ۲۰۱۹/٤۹۱۸. ويتم تحميل وحفظ نموذج الطلب المحدد في الملحق 3A من دفتر الشروط موقعًا من قبل الممثل القانوني المفوض على أن يتم تقديم أصله الى هيئة إدارة قطاع البترول بالصبيغة المنصوص عليها في الملحق 3A وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥ (و) من هذا المرسوم التعديلي (من دون الحاجة الي مصادقته).

2) Upload and save in the electronic folder pertaining to the Licensing Round Application a copy of the Power of Attorney of Authorized

٢) تحميل وحفظ في الملف الالكتروني المخصص لطلب الاشتراك في دورة التراخيص نسخة عن سند توكيل الممثل القانوني المفوض المحدد في الملحق 3C

Representative ("POA") set forth at Exhibit 3C of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019 signed by each Individual Company comprising the Applicant and a copy of the evidence of authority to issue the POA on behalf of each Individual Company (stated in article 5.7 of the Tender Protocol), both notarized only by a notary public in the country of origin, and submitted in any electronic format that is universally supported and secure, such as encrypted, in accordance with the process set forth in Annex 1 of this amendment decree.

من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم منفردة مكوّنة لمقدم طلب الاشتراك في دورة التراخيص ونسخة عن المستند المثبت لصفة وصلاحية مصدر سند التوكيل بالنيابة عن كلّ شركة منفردة (المذكورين في المادة ٧٠٥ من دفتر الشروط) مصادقاً عليهما فقط من قبل الكاتب العدل في بلد إصدارهما، بأي صيغة إلكترونية معتمدة عالميًا وآمنة كأن تكون مشفرة (Encrypted) على سبيل المثال لا الحصر، ووقعًا للآلية المحددة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم التعديلي.

3) Upload and save in the electronic folder pertaining to the Licensing Round Application the materials constituting the Exploration and Production Agreement Application as specified in article 8.6 of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019, in any electronic format that is universally supported and secure, such as encrypted, and in accordance with the process set forth in Annex 1 of this amendment decree.

٣) تحميل وحفظ في الملف الالكتروني العائد لطلب الاشتراك في دورة التراخيص المستندات المكونة لطلب منح اتفاقية استكشاف وانتاج المحددة في المادة ٨,٦ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم معتمدة عالميًا وآمنة كأن تكون مشفرة معتمدة عالميًا وآمنة كأن تكون مشفرة الحصر، ووفقًا للآلية المحددة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم التعديلي.

b. Provisions of article 5.4 of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019 shall be observed.

ب. يجب أن تُراعى احكام المادة ٥٠٤ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨

c. The Authorized Representative shall complete the electronic procedures to upload and save the Licensing Round Application and its content within the deadline for submission of Applications to participate in this Licensing Round, as determined by a decision of the Minister of Energy and Water, and shall notify the Petroleum Administration of such and complete the procedures in accordance with the process set forth in Annex 1 of this amendment decree. And the Authorized Representative may allow delegated persons on behalf of Individual Companies

ج. على الممثل القانوني المفوض أن ينجز الاجراءات الالكترونية لتحميل وحفظ طلب الاشتراك في دورة التراخيص ومحتوياته ضمن المهلة المحددة بقرار وزير الطاقة والمياه لتقديم طلبات الاشتراك في هذه الدورة وأن يبلغ هيئة إدارة قطاع البترول بذلك وأن يستكمل الاجراءات وفقًا للآلية المحددة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم التعديلي. ويمكن الممثل القانوني المفوض أن يجيز لأشخاص مفوضين من قبل الشركات المنقردة المؤلفة لمقدم الطلب تحميل وحفظ فقط المستندات العائدة لطلب التأهيل المسبق لكل شركة منفردة.

على الممثل القانوني المفوض، وفي حال

التأهيل المسبق لمقدم الطلب الذي يمثله، أن

يستكمل الاجراءات وفقًا للآلية المحددة في الملحق

رقم ١ من هذا المرسوم التعديلي، والتي تمكن هيئة

إدارة قطاع البترول من الولوج الى طلب منح

اتفاقية استكشاف وانتاج العائد لمقدم الطلب فور

صدور قرار وزير الطاقة والمياه المتعلق بنتائج

التأهيل المسيق

constituting the Applicant to upload and save only the materials pertaining to the Prequalification Application of each Individual Company.

- d. The Authorized Representative shall, in case of pre-qualification of the Applicant he/she represents, complete the procedures in accordance with the process set forth in Annex 1 of this amendment decree and that enable the Lebanese Petroleum Administration to access the Exploration and Production Agreement Application pertaining to the Applicant, upon issuance of the Minister of Energy and Water's decision related to the results of pre-qualification.
- ه. لمقدّم الطلب أن يُراجع الملحق رقم ٢ من
   هذا المرسوم التعديلي الذي يتضمن لائحة
   بالمستندات المذكورة في الفقرات (أ-١) و(أ-٢)

و (أ-٣) من هذه المادة والمعلومات المتعلقة بها.

- e. The applicant may review Annex no. 2 of this amendment decree, which includes the list of documents mentioned in paragraphs (a-1), (a-2) and (a-3) of this Article and related information.
- و. على كل مقدم طلب أن يقدّم الى هيئة إدارة قطاع البترول باليد أو بواسطة البريد المضمون جميع المستندات العائدة لطلب التأهيل المسبق بما فيها سند توكيل الممثل القانوني المفوّض ومستند إثبات صفة وصلاحية الشخص الموقّع على سند التوكيل بالنيابة عن كل شركة منفردة، مصادقاً عليها وفقاً للإجراءات المحددة في المادتين ٩٠٦ و ٩٠٦ في مهلة ٧ (سبعة) أسابيع من تاريخ انتهاء مهلة تقديم طلبات الاشتراك في دورة المهلة لمدة (٣) ثلاثة أسابيع إضافية بقرار معلل المهلة لمدة (٣) ثلاثة أسابيع إضافية بقرار معلل بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول.
- f. Each Applicant shall submit to the Petroleum Administration, by hand or by certified mail, all Pre-qualification Materials, including the Power of Attorney of Authorized Representative ("POA") set forth at Exhibit 3C signed by each Individual Company comprising the Applicant and the evidence of authority to issue the POA signed by each Individual Company, shall be submitted Formalized in accordance with the procedures set forth in articles 9.6 and 9.7 of the Tender Protocol, within 7 (seven) weeks from the date Specified as the last date for submission of Licensing Round Applications. The Minister of Energy and Water may extend this deadline for 3 (three) additional weeks by a justified decision upon the recommendation of the Lebanese Petroleum Administration.
- ز. يُعتمد تاريخ إيداع المستندات المذكورة في الفقرة (و) من هذه المادة في البريد المضمون كتاريخ لتقديم هذه المستندات شرط إثبات تاريخ الايداع. ويعتبر توقيع الشخص المستلم من قبل

g. The date of submission of the documents mentioned in paragraph (f) of this Article by certified mail shall be considered as the date of submission of such documents, on

the condition to provide evidence of the date of submission. The signature of the recipient on the delivery receipt, on behalf of the Petroleum Administration, shall be considered as an evidence of submission of such documents.

هيئة إدارة قطاع البترول على إشعار التسليم إثباتًا لتقديم هذه المستندات.

The result of the evaluation of the Technical and Commercial Proposals pertaining to a pre-qualified Applicant shall be disregarded, by a decision of the Minister and Energy Water upon recommendation of the Petroleum Administration, if the pre-qualified Applicant fails to submit the Pre-qualification Materials including the Power of Attorney Authorized Representative and the evidence of authority to issue the POA on behalf of each Individual Company, both formalized in accordance with the procedures set forth in articles 9.6 and 9.7 of the Tender Protocol and within the deadline as fixed or extended in paragraph (f) of this article.

ح. لا يُعتد بنتيجة تقويم العرضين التقني والتجاري العائدين لمقدم الطلب، وبقرار صادر عن وزير الطاقة والمياه بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول، تم تأهيله مسبقًا، ويتخلف عن تقديم المستندات العائدة لطلب التأهيل المسبق بما فيها سند توكيل الممثل القانوني المفوض ومستند إثبات صفة وصلاحية الشخص الموقع على سند التوكيل بالنيابة عن كل شركة منفردة، مصادقًا عليها وفقًا للاجراءات المحددة في المادتين ٩٠٩ و٩٩ ضمن المهلة المحددة أو الممدة في الفقرة (و) من هذه المادة.

i. Each pre-qualified Applicant shall submit to the Petroleum Administration, by hand or by certified mail, the original Bid Bond within 7 (seven) working days of the issuance of the Minister's decision related to the results of pre-qualification.

طر على كل مقدم طلب تم تاهيله مسبقًا أن يقدّم الى هيئة إدارة قطاع البترول باليد أو بواسطة البريد المضمون أصل مستند كفالة المزايدة خلال ٧ (سبعة) أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوزير المتعلق بنتائج التاهيل المسبق.

j. The date of submission of the original Bid bond by certified mail shall be considered as the date of submission of such Bid Bond, on the condition to provide evidence of the date of submission. The signature of the recipient on the delivery receipt, on behalf of the Petroleum Administration, shall be considered as an evidence of submission of the Bid Bond.

ي. يُعتمد تاريخ إيداع أصل كفالة المزايدة في البريد المضمون كتاريخ لتقديم كفالة المزايدة شرط إثبات تاريخ الايداع، ويعتبر توقيع الشخص المستلم من قبل هيئة إدارة قطاع البترول على إشعار التسليم إثباتًا لتقديم هذه الكفالة.

k. The evaluation results of the Technical and Commercial Proposals of each Applicant that is pre-qualified to be awarded an Exploration and Production Agreement and that fails to submit the original Bid Bond within the deadline set forth in paragraph (i) of this article shall be disregarded.

ك. لا يُعتد بنتيجة تقويم العرضين التقني والتجاري العائدين لكل مقدم طلب تم تأهيله مسبقًا، يتخلف عن تقديم أصل مستند كفالة المزايدة ضمن المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ط) من هذه المادة.

#### المادة ٢:

تعدّل المادة  $\Lambda_s$  من دفتر الشروط الذي يشكل الملحق رقم 1 من المرسوم  $\Lambda_s$  تاريخ  $\Lambda_s$  1 تعدّل المادة بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ  $\Lambda_s$  1 تاريخ  $\Lambda_s$  دفتر الشروط المحاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) لتصبح كالتالي:

**8.1** Applicants that have been prequalified will proceed to have their EPA Applications reviewed and evaluated by the Petroleum Administration. Each EPA Application shall include a Bid Bond, a Technical Proposal and a Commercial Proposal.

٨.١ تقوم الهيئة بمراجعة وتقويم طلبات منح اتفاقية استكشاف وانتاج العائدة لمقدمي الطلبات الذين تم تاهيلهم مسبقا للحصول على اتفاقيات استكشاف وإنتاج. يجب أن يتضمن كل طلب مزايدة كفالة المزايدة والعرض التقني والعرض التجاري.

#### المادة ٧:

تبقى جميع أحكام دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ غير المعدلة بموجب هذا المرسوم التعديلي سارية المفعول ومستوجبة التطبيق.

## المادة ٨: الثفاذ

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعبدا في ٢ حزيران ٢٠٢٠ الامضاء : ميشال عون صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلسس السوزراء الامضاء: حسان دياب

وزيـر الطاقـة والميـاه الامضـاء : ريمون غجر

وزير الماليسة الامضاء: غازي وزني

## ملحق رقم (١)

إجراءات تقديم طلب الاشتراك في دورة التراخيص الثانية عبر شبكة الانترنت

## ANNEX (1)

**Procedures for Online Submission of the Second Licensing Round Applications** 

The Applicant submitting online shall follow the below procedures:

- 1. The Applicant's Authorized Representative(s) advises the LPA by email (olr2@lpa.gov.lb) that they wish to submit an Application including:
  - a. Names and email addresses of the Authorized Representative(s) who can approve documents for submission for the following categories:
    - i. Right holder- Operator
    - ii. Right Holder- Non-Operator
  - b. Names and email addresses of the delegated person(s) by the authorized representative(s)who can upload and save authorized documents to the site communicated by the LPA as per Article 5 (c) of this amendment decree for the following categories:
    - i. Right Holder- Operator Prequalification and EPA Application
    - ii. Right Holder Non Operator Prequalification information only
- 2. LPA provides the Applicant with a "Bid Application Number". Note that each block applied for requires a separate unique "Bid Application Number".
- 3. The LPA will provide by email, each Authorized Representative and delegated person(s) who are authorized to upload and save documents, a link to the secure folder for the related "Bid Application Number". The default upload permissions for each individual will be set as follows:
  - a. Authorized Representative(s): Upload, save and View access Prequalification Application & EPA Application
  - b. Delegated persons: Upload, save and View access only Prequalification documents related to Prequalification Application of each individual company as per Article 5(c) of this amendment decree.

#### 4. Application Folder Structure

- a. Cover Letter
- b. Sealed Envelope
  - · Copy of Power of Attorney
  - Copy of evidence of authority to issue the POA on behalf of each Individual Company
  - Copy of Authorized Representative Identification Documents
- c. Pre-Qualification Files
  - Operator Prequalification Package Documents
  - Non Operator Prequalification Package Documents
  - Non Operator Prequalification Package Documents
  - Non Operator Prequalification Package Documents (If required)

- d. EPA Application Folder
  - Copy of Applicant Bid Bond Documents
  - Applicant Technical Proposal Documents
  - Applicant Commercial Proposal Documents
- 5. The Applicant will be notified through automated email that their files were successfully uploaded. The LPA will confirm to the Applicant when files have been successfully downloaded by the LPA (date/time/size).
- 6. Before the licensing round submission deadline, the Applicant shall provide the LPA by email with required passwords to unlock the Cover Letter, Checklists, and Sealed Envelope & Pre-Qualification Documents.
- 7. The Pre-Qualification Documents will then be evaluated by the LPA.
- 8. Following the evaluation of the Pre-Qualification documents the Minister of Energy and Water announces the Pre-Qualified individual companies and Consortia by a decision.
- Post announcement of the Pre-qualification results, the LPA requests from Applicant's
   Authorized Representative the passwords for the EPA Application documents submitted as
   part of their EPA Application.

## منحق رقم (٢)

لائحة المستندات المطلوبة لتقديم طنب الاشتراك عبر شبكة الانترنت والمعلومات المتعلقة بها

## ANNEX (2)

**Checklist of Required Documents For Online Submission And Related Information** 

### CHECKLIST OF REQUIRED DOCUMENTS FOR ONLINE SUBMISSION AND RELATED INFORMATION

## PRE-QUALIFICATION APPLICATION DOCUMENTS

Ex.	Administrative Materials	Submission Format*	Notarized <sup>b</sup>	Submitted	Notarized
ЗА	Application Form (Exhibit 3A)	S	No	Yes□No □	
3C	Power of Attorney of Authorized Representative (Exhibit 3C) (from each Individual Company comprising the Applicant)	S	Yes	Yes□No □	Yes⊡ No □
N/A	Copy of any cooperation agreements between the Individual Companies comprising the Applicant	5	No	Yès⊡No ⊡	
N/A	Proof of payment of the Retrieval Fee	s	No	Yeś⊡No 🗓 →	
N/A	Proof of payment of the 3D License Purchase Price	S	No	Yes□No:□.	
N/A	Proof of payment of the Other Geophysical Surveys License Purchase Price (if applicable)	s	No	-Yes⊡No.⊡	
N/A	Parent company guarantee (Annex E to the Model EPA) (applicable for Individual Companies seeking prequalification based wholly or partly on credentials of parent company per Article Errorl Reference source not found, of the Tender Protocol)	S	No	Yes⊡No:⊡	

# PRE-QUALIFICATION MATERIALS FOR [INSERT NAME OF INDIVIDUAL COMPANY] [(DESIGNATED OPERATOR)] [NON-OPERATOR]

A	Exhibit 3D - Schedule A - Legal Criteria & Required Documents	Submissio n Format*	Notarized <sup>b</sup>	Submitted			
				Original	Сору	Notarized	
1	Evidence of authority of persons signing Power of Attorney		Yes	Yes⊡ No⊡	Yes□ No □	Yes□ No □	
2	An official copy of the constituent documents (as applicable by the jurisdiction): Certificate of Incorporation, Memorandum of Association, Articles of Incorporation, etc.		No	Yes□ No□	Yes⊡ No □		
3	Extract of commercial registry showing specified information regarding the Individual Company OR notarized, signed statement from the company secretary or similar officer providing such information		No	Yes□ No□	Yes⊟ No'⊟		
4	If not submitted in 3, document from a governmental or official entity showing that the Individual Company is in good standing in its jurisdiction of incorporation	S	No	Yes□ No□	Yes⊡ No.©		
5	If not submitted in 3, document from a governmental or official entity showing that the Individual Company is not being liquidated and is not in insolvency proceedings OR notarized, signed statement from the company secretary or similar officer providing such information		No	Yes⊡ No⊡	Yes⊡ No.□		
6	Partner(s) or Shareholder(s) (more than 20%) details. If not ultimate parent, organization chart showing chain of ownership		No	Yes⊡No.□	Yes⊡ No El		

A	Exhibit 3D - Schedule A – Legal Criteria & Required Documents	Submissio n Format*	Notarized <sup>b</sup>	Submitted Original Copy Notarized
7	Signed statement from the general counsel or similar officer that there are no pending material litigation, arbitration, legal proceedings		No	Yes□No □ -Yes□ No □.

В	Exhibit 3D - Schedule B Financial Criteria and Required Documents & Disclosures	Submission	Notarized <sup>b</sup>	Submitted		
		Format*		Yes No.		
1	Proof for meeting eligibility criteria		No			
2	Audited consolidated financial statements for the last 3 years			<b>D</b> D		
3	Auditor's or auditors' report(s) referencing the financial statements for the last 3 years			00		
4	Reference from a reputable bank or financial institution			, <b>0</b>		
5	Present and historical (prior three (3) years') credit rating			o di		
6	Description of the material lines of credit, credit agreements, publicly traded debt securities, off-balance sheet liabilities and guarantees of third party obligations	S				
7	Details of any medium-term plans and/or material contingent liabilities			01.5		
8	A statement describing any material changes in any of the information set forth above, since the date as of which such information was prepared					
9	Any additional information regarding financial capacity			<b>B</b> (4) <b>B</b> (5)		

С	Exhibit 3D - Schedule C - Technical Criteria and Required Documents & Disclosures	Submission Format*	Notarized <sup>b</sup>	Submitted Yes No
1	Proof for meeting eligibility criteria		No	
2	Technical data required	3	110	<b>6 0</b>

D	Exhibit 3D - Schedule D - QHSE Criteria and Required	Submission Format*	Notarized <sup>b</sup>	Submitted		
	Documents & Disclosures	rounat.		Yes	No	
1	Description of the Quality, Health, Safety and Environment Management System(s)	S	No	D.	П	
2	Evidence of established and implemented QHSE Management System (s)			D <sub>i</sub>	ū	
3	QHSE performance records for the previous five (5) years			O S	. 🗆	
4	Copy of CSR reports or initiatives for the past five (5) years			, <b>D</b> ,	□.,	
5	Experience of Operator in environmentally sensitive areas			Distri	О	
6	Commitment of company to QHSE through membership and affiliations with international initiatives			o'.		

#### **EPA APPLICATION DOCUMENTS**

Ex.		Submission Format*	Notarized	Submitted Yes No
************	Bid Bond	<del>yloonaaa aa aa</del>	**************************************	
4	Bid Bond (Exhibit 4)	S&H <sup>c</sup>	No	D D
}*************************************	Proposal			
5	Technical Proposal Form (Exhibit 5)	S	No	
6	Technical Report (inline with Exhibit 6)	S	No	
7	Commercial Proposal Form (Exhibit 7)	S	No	
***************************************	Miscellaneous			
	Any additional information that may be useful (see Article Error! Reference source not found. of the Tender Protocol)	S	No	0-27

a S: Soft Copy as specified in Annex 1 of this Amendment Decree

#### **Notes to Applicant**

- 1 Applicants should include a separate checklist indicating the pre-qualification materials submitted by each Individual Company comprising the Applicant in response to the requirements of Schedules A, B, C and D to Exhibit 3D
- 2—Formalized documents as specified in Exhibit 3B of the Tender Protocol issued by Decree 4918/2019 shall be submitted within Seven (7) weeks from the Deadline for submission of Licensing Round Applications or within the extended period as per Article 3 of this amendment Decree.
- 3 The original Bid Bond shall be submitted to the Minister of Energy and Water or to the Lebanese Petroleum Administration by hand or by certified mail within Seven (7) working days from the announcement of Prequalification Results by the Minister as per Article 4 of this amendment Decree.

b Approved by a Notary Public

c H: Hard Copy of Original Bid Bond

## الأسياب الموجية

بتاريخ ٤/٤/٤ ٢٠١٩/٤/٢ وافق مجلس الوزراء على إطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية بموجب قراره رقم ٤٢ تاريخ ٤/٤/٤/٢، بناءً على عرض وزير الطاقة والمياه بالاستتاد الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، بعد أن نتج عن دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية تلزيم الرقعتين ٤ و ٩ الى ائتلاف شركات عالمية مؤهلة، حيث تجري الآن أعمال حفر البئر الاستكشافية الأولى في الرقعة رقم ٤ يليها حفر بئر أخرى في الرقعة رقم ٩.

ويتاريخ ٢٠١٧/١/١ صدر المرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية وبموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج) الذي وضع دفتر شروط جديد للاشتراك في دورة التراخيص الثانية لاستكشاف النفط والغاز في المياه البحرية اللبنانية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية (دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وانتاج. الملحق رقم ١ من المرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨) والذي نص في أحكامه على الإجراءات المخصصة لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص من قبل شركات بترولية في حزمة واحدة تتضمن مغلفين مغلقين يُخصص المغلف الأول لمحتويات طلب التأهيل المسبق ولجميع المستندات المطلوبة للتأهيل المسبق ملاشركات والمستندات المطلوبة للتأهيل المسبق الرقع البحرية المزايدة والذي يتضمن كفالة المزايدة والعرضين النقني والتجاري (تُراجع المواد ٣٠،١) الرقع البحرية المتاحة للمزايدة والذي يتضمن كفالة المزايدة والعرضين النقني والتجاري (تُراجع المواد ٣٠،١)

وقد تضمن دفتر الشروط المذكور أعلاه المادة ٩,٢ التي ننص على إمكانية تقديم طلبات التأهيل المسبق وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١ (المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) أو قوانين أخرى مرعية الإجراء في حال قرر وزير الطاقة والمياه ذلك.

بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ صدر عن وزير الطاقة والمياه القرار رقم ١ ق/و تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ (إطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية) مع تحديد بعض الإجراءات العائدة للاشتراك في هذه الدورة.

وقد تضمن قرار الوزير إجراءات على الشركات البترولية العالمية الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص الثانية اتباعها عبر شبكة الانترنت كإبلاغ هيئة إدارة قطاع البترول أولاً برغبتها في الاشتراك في هذه الدورة عبر رسالة بريد الكتروني ترسلها الشركة الراغبة على عنوان البريد الالكتروني (olr2@pa.gov.lb) المخصص لذلك (يراجع بهذا الخصوص المادة الرابعة – الفقرة ١ من قرار الوزير).

كما تضمن القرار أيضاً من ضمن الاجراءات التي تقوم بها الهيئة من أجل التواصل مع الشركات التي تُبدي رغبتها بالاشتراك في هذه الدورة بتزويد الشركات التي تبلّغ الهيئة برغبة الاشتراك بإسم مستخدم Username رغبتها بالاشتراك في هذه الدورة بتزويد الشركات التي تبلّغ الهيئة الانترنت Password لي Password يخوّلان الشركة الراغبة بالولوج عبر شبكة الانترنت المحروبيّة آمنة عبر شبكة الانترنت، Portal وهو بوّابة إلكترونيّة جهزتها الهيئة تمكّن الشركات من الولوج اليها بطريقة آمنة عبر شبكة الانترنت، تتضمّن الاجراءات التفصيلية والنماذج المختلفة من بيانات ومعلومات تعود الى دورة التراخيص الثانية وتوفّرها الهيئة (يُراجع بهذا الخصوص المادة الرابعة – الفقرة ٢ من قرار الوزير).

ولمّا كان لدورة التراخيص التي تنظمها وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول هدفان محدّدان هما زيادة أنشطة استكشاف النفط والغاز في المياه البحرية اللبنانية واستقطاب العدد الأكبر من الشركات العالمية التي تتمتع بالمؤهلات القانونية والتقنية والمالية والمؤهلات العائدة للجودة والصحة والسلامة والبيئة وفقاً للمعايير المعتمدة في دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم ١٩٤٩/٩١٠، وبعد أن أعربت عدة شركات عن رغبتها في الاشتراك في هذه الدورة وقد طلبت منحها الوقت الكافي لتقديم طلبات الاشتراك في هذه الدورة التي حُدّ الموجد النهائي لتقديمها أساسًا بتاريخ ١٠/١/٢١، أصدر وزير الطاقة والمياه القرار رقم ١٠ ق/و تاريخ ١٠/١/١٠ الذي قضي بتأجيل الموجد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية الى ٢٠٠ يسان ٢٠٢٠ وذلك إفساحاً في المجال أمام شركات البترول العالمية لاستكمال التحضيرات الإدارية والتقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم التحضيرات الإدارية والتقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم التحضيرات لائن هذا التأجيل يقع في مصلحة الدولة اللبنانية (يُراجع بهذا الخصوص تعليل القرار).

ولمّا كانت الشركات البترولية تعمل على تحضير المستندات الإدارية والتقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط المنوّه عنه أعلاه لا سيّما المستندات القانونية والإدارية؛ مع التذكير بأن القانون ٢٠١٠/١٣٢ ينصّ على عدم إمكانية منح رخصة بترولية حصرية إلّا الى إئتلاف مكوّن من ثلاث شركات على الأقلّ تكون واحدة منها صاحب حق مشغّل، الأمر الذي يستوجب المزيد من التحضيرات حيث أنّ هذه الشركات تؤلّف في

ما بينها شراكة تجارية غير مندمجة ؛ أي أنها تبقى ثلاث شركات (على الأقل) ويفرض عليها دفتر الشروط تنظيم وكالات للممثل القانوني المفوّض المخوّل تقديم طلب الاشتراك في دورة التراخيص وتحضير العديد من المستندات والبيانات المتوجب تضمينها طلب الاشتراك في دورة التراخيص، تغيّرت الصورة على صعيد عالمي ويشكل دراماتيكي،

ولمّا كان فيروس كورونا قد أصاب معظم البلدان على الكرة الأرضية بالشلل بفعل انتشاره السريع من دولة الى دولة مع تسجيل عدد كبير من الوفيات، حيث لجأت الدول الى فرض إجراءات صارمة في محاولة للحدّ من انتشار هذا الوباء، تضمّنت وقف الرحلات بين الدول وإجراءات لمنع السفر وإقفال للمؤسسات والشركات العالمية من أجل إنجاح خطة العزل المنزلي، وإعلان حالات الطوارىء وحظر التجوّل في شتى المدن الرئيسية حيث تقع مراكز شركات البترول العالمية.

ولمّا كانت الدولة اللبنانية قد أعلنت حالة التعبئة العامة في البلاد بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٠/٢/١٥ (تمديد ٥/٣/١٠) (اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا) والمرسوم رقم ٢٠٢٠/٢٠١٩ (تمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا) والممدة أيضا الى العاشر من شهر أيار ٢٠٢٠ بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٦ تاريخ ٢٤ نيسان ٢٠٢٠ (تمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا)، الأمر الذي أدّى الى توقف عمل المؤسسات العامة غير المستثناة من الاجراءات المحظورة بموجب هذين المرسومين، وجعل هيئة إدارة قطاع البترول تواصل أعمالها المتعلقة بمتابعة أنشطة الحفر في الرقعة رقم ٤ وإجراءات دورة التراخيص الثانية ومتابعة هذه الإجراءات مع وزير الطاقة والمياه عبر شبكة الانترنت.

ولما كان وزير الطاقة والمياه وتبعاً للأوضاع التي آلت اليها البلاد مع إجراءات الحدّ من انتشار الغيروس، الأمر الذي تشهده جميع البلدان تقريباً، قد أصدر قراراً بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٢٠ (القرار رقم ٣ ق/و تاريخ ٣ نيسان ٢٠٢٠) قضى بتأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية شهرًا وإحدًا الى الأول من حزيران ٢٠٢٠، وذلك لدراسة الخيارات المتاحة الّتي تضمن استكمال دورة التراخيص الثانية في أسرع وقتٍ ممكنٍ حرصًا على تحقيق هدفيها المحدّدين وعلى الاستفادة من وجود اهتمام لعدّة شركات عالميّة للاشتراك في هذه الدورة.

ولما كانت أزمة تفشّي وباء الكورونا قد أسهمت في تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي وتدنّي الطلب على النفط الخام ومشتقاته عالمياً بحيث انخفض الطلب العالمي على النفط حوالي ١٥ مليون برميل يومياً بحسب تقديرات عالمية، مما أدى الى فائض في الانتاج المعروض انعكس تدنياً في الاسعار حيث سجّل سعر برميل البرنت مستوى قياسي بلغ حدود ٢٠٠٣ دولارا أميركيا للبرميل وهذا أدنى مستوى سعر للبرميل منذ العام ٢٠٠٣. كل ذلك جعل شركات النفط العالمية تعمد الى تخفيض استثماراتها الرأسمالية والتشغيلية مما انعكس تخفيضاً بحدود ٢٠% الى ٣٠% من موازيات الشركات للاستكشاف. ويُخشى، في حال تأجيل دورة التراخيص الثانية لمدّة أطول في ظلّ هذه الظروف، إحجام الشركات عن الاشتراك فيها.

ولمّا كان من المتوقّع أن تبقى الظروف العالميّة المرتبطة بفيروس كورونا والمتعلّقة بتقييد الحركة وحظر السفر قائمةً حتّى الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في ظلّ استمرار شركات النفط والغاز في العمل في هذه الظروف الصعبة دون قدرتها على القيام بالمصادقات اللازمة واستحالة انتقال الممثل القانوني المفوض من قبل هذه الشركات الى لبنان لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص باليد وفقًا لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

ولما كان إلغاء هذه الدورة لا سمح الله سوف يؤدّي الى ضياع الجهود التي بذلتها وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول في سبيل التسويق لهذه الدورة لجذب الشركات وإلى عدم تحقيق هدفيها، ناهيك بأنّ ذلك سيفوّت الفرصة على الدولة اللبنانية للّحاق بالدول المجاورة على صعيد القطاع البترولي حيث سجلت اكتشافات في كلّ من فلسطين المحتلة وقبرص وجمهورية مصر العربية.

ولما كان القانون ٢٠١٨/٨١ (قانون المعاملات الالكترونية والمعاملات ذات الطابع الشخصي) قد نظم في أحكامه عملية تبادل الوثائق والمستندات عبر شبكة الانترنت بشكل آمن وقد سمح في المادة الخامسة منه بحفظ البيانات الالكترونية وذلك بتسجيلها بشكل كامل على وسيلة تخزين تضمن سلامتها وتؤمن إمكانية الوصول الى مضمونها واستخراج نسخ عنها.

ولما كانت المادة ٤ من هذا القانون تنص على أنه تنتج الكتابة الالكترونية ذات المفاعيل التي تتمتع بها الكتابة والتوقيع على دعامة ورقية شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادرة عنه شرط أن تُنظم وتُحفظ بطريقة تضمن سلامتها.

ولما كانت المادة السابعة تنص على أنه يُقبل السند الاكتروني في الاثبات وتكون له ذات المرتبة والقوة الثبوتية التي يتمتع بها السند الخطي المدون على الورق شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادر عنه وأن يُنظم وتحفظ بطريقة تضمن سلامته.

ولما كانت الشركات البترولية التي ستشترك في دورة التراخيص الثانية قد حصلت وستحصل على username و Password من قبل الهيئة لكلّ منها وهي معروفة وستكون معروفة من قبل وزارة الطاقة والمياه والهيئة ولا سيّما الممثل القانوني المفوّض المعيّن بموجب وكالات رسمية صادرة عن المخوّلين بالتوقيع عن هذه الشركات، ولمّا كانت هذه الشركات تتواصل بطريقة آمنة مع الوزارة والهيئة عبر شبكة الانترنت.

ولمّا كان دفتر الشروط الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ ينصّ على وجوب تقديم بعض المستندات القانونية العائدة لطلب التأهيل المسبق (المخلّف الأوّل من حزمة طلب الاشتراك في دورة التراخيص) ومصادقة المحاتب العدل من الكاتب العدل في بلد إصدارها ومن قبل القنصلية اللبنانية في البلد حيث تمّت مصادقة الكاتب العدل ومصادقاً عليها من وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان، فإنّه سيتم تخزين هذه المستندات الأصلية و/أو المستندات الالكترونية (المنصوص عليها في قانون المعاملات الالكترونية) غير المصادقة بصيغة الكترونية معتمدة عالميا و آمنة وكأن تكون مشقرة Encrypted على سبيل المثال لا الحصر في مرحلة تقديم الطلب، على أن يقوم مقدّمو الطلبات وفقاً لنص مشروع المرسوم المقترح بتقديمها الى وزير الطاقة والمياه والهيئة أصلية ومصادقاً عليها أصولاً وفقاً لأحكام المادتين ٢٠١٩ و ٧٠٩ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ١٩٩٤/٢٠١٩ ضمن مهلة سبعة (٧) أسابيع من تاريخ الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص على أن تكون هذه المهلة قابلة للتمديد لمدة ثلاثة (٣) أسابيع إضافية بقرار معلل يصدر عن وزير الطاقة والمياه بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول. ويُستبعد كل مقدّم طلب تمّ تأهيله مسبقاً لمنح انفاقية استكشاف وانتاج تخلف عن تقديم هذه المستندات مصادقاً عليها ضمن هذه المهلة أو المهلة الممددة أيضًا من إجراءات تقويم عرضيه التقني والتجاري بقرار من وزير الطاقة والمياه بناء على توصية الهيئة.

وعليه فقد أعدّت وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المادة ٩٠٠ دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٢٠٢٠/٤٩١ حيث أن هذه المادة تتيح تقديم طلبات التأهيل المسبق وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٨١ تاريخ ١٠/١٠/١٠ (المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) وبموجب التعديل المقترح تتيح المادة بصيغتها المعدّلة تقديم كامل طلب الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية باليد (كما كان سابقًا) أو عبر شبكة الانترنت بالاستفاد الى يعض مواد القانون ٢٠١٨/١١ من قبل الشركات البترولية التي تبدي رغبتها في الاشتراك في دورة التراخيص الثانية والتي يتم منحها Password و Password المولوج الى Company Portal والتي تسدد رسم سحب الطلب المحدد في المادة ٢٠ من المرسوم ١٩٨١،١٣/١٠ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالاشتراك البترولية) وفي دفترالشروط، عبر تقديم الممثل القانوني المفوض المعيّن من قبل الشركات طلب الاشتراك في دورة التراخيص الثانية بواسطة شبكة الانترنت بصورة مشفّرة إلى هيئة إدارة قطاع البترول من خلال الاستعانة بمقدم خدمة الاتصالالمنصوص عليه في المادة ١ من القانون رقم ١٨/٨١، ويمكن الممثل القانوني المقوض أو المقوضين القانونيين المعيّن من قبل الشركات من نقل طلب الاشتراك في دورة التراخيص الثانية مباشرة إلى هيئة إدارة قطاع البترول من خلال تخزين مقدّم خدمة الاتصال هذا الطلب المشفّر بصورة آمنة وموقّتة لإتمام خدمة النقل المطلوبة.

ويتضمن طلب الاشتراك في دورة التراخيص ملفات الكترونية منفصلة وفقًا للاجراءات المحددة في الملحق رقم ا من مشروع المرسوم المقترح، تستطيع هيئة إدارة قطاع البترول حصرًا الولوج إليه وتخزينها الملفين المنفصلين بشكل كامل ويطريقة تضمن سلامتهما وتؤمن إمكانية الوصول الى مضمونهما واستخراج نسخ عنهما طبقًا للمادّة الخامسة من القانون رقم 2018/81 حيث يحتوي الملف الالكتروني الأول على طلب تأهيل مسبق مع جميع مستنداته المطلوبة وجميع المستندات الادارية المحددة في دفتر الشروط، ويحتوي الملف الالكتروني الثاني على طلب منح اتفاقية استكشاف وانتاج الذي يتضمن كفالة المزايدة والعرضين التقني والتجاري ، على أن يكون هذان الملفّان مُشفّرين بالاضافة الى تشفير كل من المسندات التي يحتويها الطلب حيث لا يمكن الولوج الى هذين الملفين من أي كان إلا هيئة إدارة قطاع البترول. تقوم الهيئة بالولوج أولاً الى الملف الأول أي طلب التأهيل المسبق للشركات وفور صدور قرار وزير الطاقة والمياه المتعلق بنتائج التاهيل المسبق يزود مقدم الطلب الذي تم تأهيله مسعقًا لمنحه اتفافية استكشاف وانتاج الهيئة بكلمة السرّ للملف الثاني لدراسة

العرضين التقني والتجاري المقدّمين إذ أنه لا يحق للهيئة بموجب دفتر الشروط الولوج الى الملف الثاني في حال عدم تأهيل هذه الشركات المقدّمة للطلب بشكل مسبق

أما في ما يتعلّق بأصل مستند كفالة المزايدة فعلى مقدمي الطلب المؤهلين مسبقًا وفي حال تقديم طلب الاشتراك في الدورة أن يقدموه الى وزير الطاقة والمياه أو هيئة إدارة قطاع البترول باليد أو بواسطة البريد المضمون خلال مهلة سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ صدور نتائج التأهيل المسبق عن وزير الطاقة والمياه. إلا أنه لا يُعتد بنتيجة تقويم العرضين التقني والتجاري العائدين لكل مقدم طلب تم تأهيله مسبقًا لمنحه اتفاقية استكشاف وانتاج، يتخلّف عن تقديم أصل مستند كفالة المزايدة ضمن هذه المهلة.

كما يتضمن مشروع المرسوم تعديل بعض مواد دفتر الشروط ٩,٣ و ٩,٤ و ٩,٨ بما يتوافق مع اعتماد خيار تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص باليد (في حال تمكنت الشركات من تقديم طلباتها باليد) أو عبر شبكة الانترنت في حال استمرت حالة الوباء العالمي، على نحو يضمن تكافؤ الفرص في الاجراءات المعتمدة بين جميع مقدمي طلبات الاشتراك سواء قدموا هذا الطلب باليد أو عبر الانترنت.

وأيضاً يتضمن مشروع المرسوم تعديل المادة ٨,١ من دفتر الشروط لعدم توافق أحكام النص العربي لهذه المادة مع أحكام النص الانكليزي حيث ورد خطأ في أحكام النص العربي، وتم تصحيحه في ما يتعلق بموجب تقويم العرض التقني والتجاري لمقدمي الطلبات الذين تم تأهيلهم مسبقاً فقط وليس لجميع مقدمي الطابات كما ورد خطأ في هذه المادة في نصها الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨.

كما تبقى جميع المواد غير المعدلة والمنصوص عليها في دفتر الشروط كماهي وسارية المفعول ومستوجبة التطبيق.

## بناءً على ما تقدّم،

وحرصاً على إنقاذ دورة التراخيص الثانية وإنفاذاً لبعض أحكام قانون المعاملات الالكترونية، نقترح إقرار مشروع هذا المرسوم.